كتاب أسرار الطهارة

وهو الكتاب الثالث من ربع العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الـذي تلطف بعبـاده فتعبـدهم بالنظافة وأفـاض على قلـوبهم تزكية لسـرائرهم أنواره وألطافه وأعد لظواهرهم تطهيرا لها الماء المخصـوص بالرقة واللطافة وصـلى الله على النـبي محمد المسـتغرق بنـور الهـدى أطـراف العـالم وأكنافه وعلى آله الطيـبين الطاهرين صلاة تنجينا بركاتها يوم المخافة وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة أما بعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم بـني الـدين على النظافة حـديث بـني الـدين على النظافة لم أجـده هكـذا وفي الضـعفاء لابن حبـان من حـديث عائشة تنظفـوا فـإن الإسـلام نظيف والطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود النظافة تدعو إلى الإيمان وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور حديث مفتاح الصلاة الطهور أخرجه د ت م من حديث علي قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وقال الله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسـلم الطهـور نصف الإيمان حديث الطهور نصف الإيمان أخرجه ت من حديث رجل من بني سليم وقـال حسن ورواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ شـطر كما في الإحيـاء وقـال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهـركم فتفطن ذوو البصـائر بهـذه الظواهر أن أهم الأمور تطهير السرائر إذ يبعد أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهـور نصف الإيمـان عمـارة الظـاهر بـالتنظيف بإفاضة المـاء وإلقائه وتخـريب البـاطن وإبقائه مشـحونا بالأخبـاث والأقـذار هيهاتهيهـات والطهـارة لها أربع مـراتب المرتبة الأولى تطهير الظـاهر عن الأحـداث وعن الأخبـاث والفضلات المرتبة الثانية تطهـير الجـوارح عن الجـــرائم والآثـــام المرتبة الثالثة تطهـــير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة المرتبة الرابعة تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهـارة الأنبيـاء صـلوات الله عليهم والصـديقين والطهـارة في كل رتبة نصف العمل الـذي فيها فـإن الغاية القصـوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعـــالى وعظمته ولن تحل معرفة الله تعـــالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله تعالى عنه ولذلك قـال الله عز وجل قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبـون لأنهما لا يجتمعـان في قلب وما جعل الله لرجل من قلـبين في جوفه وأما عمل القلب فالغاية القصـوى عمارته بـالأخلاق المحمـودة والعقائد المشـروعة ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائضـــها من العقائد الفاســـدة والرذائل الممقوتة فتطهـــيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهـور شـطر الإيمـان بهـذا المعنى وكـذلك تطهـير الجـوارح عن المنـاهي أحد الشـطرين وهو الشـطر الأول الـذي هو شرط في الثاني فتطهيره أحد الشـطرين وهو الشـطر الأول وعمارتها بالطاعـات الشـطر الثاني فهذه مقامات الإيمان ولكل مقام طبقة ولن ينـال العبد الطبقة العالية إلا أن يجـاوز الطبقة السافلة فلا يصل إلى طهارة السر عن الصـفات المذمومة وعمارته بـالمحمودة ما لم يفرغ من طهـارة القلب عن الخلق المـذموم وعمارته بـالخلق المحمـود ولن يصل إلى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطلوب وشرف صـعب مسـلكه وطـال طريقه وكـثرت عقباته فلا تظن أن هـذا الأمر يـدرك وينـال بالهوينى نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهـــارة إلا الدرجة الأخيرة التي هي كالقشرة الأخـيرة الظـاهرة بالإضـافة إلى اللب المطلـوب فصـار يمعن فيها ويستقصي في مجاريها ويسـتوعب جميع أوقاته في الاسـتنجاء وغسل الثيـاب وتنظيف الظـاهر وطلب الميـاه الجارية الكثـيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هي هـذه فقط وجهالة بسـيرة الأولين واسـتغراقهم جميع الهم والفكر في تطهير القلب وتسـاهلهم في أمر الظـاهر حـتى إن عمر رضي الله عنه مع علو

منصبه توضأ من ماء في جرة نصـرانية وحـتى إنهم ما كـانوا يغسـلون اليد من الدسـومات والأطعمة بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم وعدوا الأشـنان من البـدع المحدثة ولقد كـانوا يصـلون على الأرض في المسـاجد ويمشـون حفـاة في الطرقـات ومن كـان لا يجعل بينه وبين الأرض حاجزا في مضجعه كان من أكابرهم وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر حديث كنا نأكل الشواء فتقام الصـلاة فنـدخل أصابعنا في الحصباء الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن الحـارث ابن جـزء ولم أره من حديث أبي هريـرة وقـال عمر رضي الله عنه ما كنا نعـرف الأشـنان في عصر رسـول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت مناديلنا بطون أرجلنا حـديث عمر ما كنا نعـرف الأشـنان على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وإنما كـانت مناديلنا بـاطن أرجلنا الحـديث لم أجده من حديث عمر ولابن ماجه نحوه مختصرا من حديث جابر كنا إذا أكلنا الغمر مســحنا بها ويقــال أول ما ظهر من البــدع بعد رســول الله صــلى الله عليه وســلم أربع المناخل والأشنان والموائد والشبع فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في صلاته بإخبـار جبريل عليه السلام له أن بهما نجاسة وخلع الناس نعـالهم قـال صـلى الله عليه وسـلم لم خلعتم نعالكم حديث خلع نعليه في الصلاة إذ أخـبره جبريل عليه الصـلاة والسـلام أن عليه نجاسة أخرجه د ك وصححه من حديث أبي سعيد الخدري وقال النخعي في الذين يخلعون نعـالهم وددت لو أن محتاجا جاء إليها فأخـذها منكـرا لخلع النعـال فهكـذا كـان تسـاهلهم في هـذه الأمور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلونفي المساجد على الأرض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يـداس بالـدواب وتبـول عليه ولا يحـترزون من عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسـات ولم ينقل قط عن أحد منهم سـؤال في دقـائق النجاسـات فهكـذا كـان تسـاهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسـمون الرعونة نظافة فيقولـون هي مبـنى الـدين فـأكثر أوقـاتهم في تـزيينهم الظـواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفـاق ولا يسـتنكرون ذلك ولا يتعجبـون منه ولو اقتصر مقتصر على الاسـتنجاء بـالحجر أو مشى على الأرض حافيا أو صلى على الأرض أو على بواري المسجد من غيرسـجادة مفروشة أو مشى على الفــرش من غــير غلاف للقــدم من أدم أو توضأ من آنية عجــوز أو رجل غــير متقشف أقـاموا عليه القيامة وشـدوا عليه النكـير ولقيـوه بالقـذر وأخرجـوه من زمـرتهم واسـتنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته فسـموا البـذاذة الـتي هي من الإيمـان قـذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف انـدرس من الـدين رسـمه كما اندرس حقيقته وعلمه فإن قلت أفتقـول إن هـذه العـادات الـتي أحـدثها الصـوفية في هيئاتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات فأقول حاش لله أن أطلق القــول فيه من غير تفصيل ولكني أقول إن هذا التنظيف والتكلف وإعداد الأواني والآلات واسـتعمال غلاف القدم والإزار المقنع به لـدفع الغبـار وغـير ذلك من هـذه الأسـباب إن وقع النظر إلى ذاتها على سبيل التجرد فهي من المباحات وقد يقترن بها أحوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بـالمنكرات فأما كونها مباحة في نفسـها فلا يخفى أن صـاحبها متصـرف بها في ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها ما يريد إذا لم يكن فيه إضاعة وإسـراف وأما مصـيرها منكـرا فبـأن يجعل ذلك أصل الدين ويفسر به قوله صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة حـتى ينكر به على من يتسـاهل فيه الأولين أو يكـون القصد به تـزيين الظـاهر للخلق وتحسـين موقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحظور فيصير منكرا بهذين الاعتبـارين أما كونه معروفا فبأن يكون القصد منه الخـير دون الـتزين وأن لا ينكر على من تـرك ذلك ولا يـؤخر بسـببه الصلاة عن أوائل الأوقات ولا يشـتغل به عن عمل هو أفضل منه أو عن علم أو غـيره فـإذا لم يقــترن به شــيء من ذلك فهو مبــاح يمكن أن يجعل قربة بالنية ولكن لا يتيسر ذلك إلا للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الأوقـات فيه لاشـتغلوا بنـوم أو حـديث فيما لا يعـنى فيصير شغلهم به أولى لأن الاشـتغال بالطهـارات يجـدد ذكر الله تعـالى وذكر العبـادات فلا بأس به إذا لم يخرج إلى منكر أو إسراف وأما أهل العلم والعمل فلا ينبغي أن يصرفوا من

أوقـاتهم إليه إلا قـدر الحاجة فالزيـادة عليه منكر في حقهم وتضـييع العمر الـذي هو أنفس الجواهر وأعزها في حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فإن حسـنات الأبـرار سـيئات المقـربين ولا ينبغي للبطـال أن يـترك النظافة وينكر على المتصـوفة ويـزعم أنه يتشبه بالصحابة إذ التشـبه بهم في أن لا يتفـرغ إلا لما هو أهم منه كما قيل لـداود الطـائي لم لا تسرح لحيتك قال إني إذن لفارغ فلهذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل أن يضـيع وقته في غسل الثياب احترازا من أن يلبس الثياب المقصورة وتوهما بالقصار تقصـيرا في الغسل فقد كـانوا في العصر الأول يصـلون في الفـراء المدبوغة ولم يعلم منهم من فـرق بين المقصورة والمدبوغة في الطهـارة والنجاسة بل كـانوا يجتنبـون النجاسة إذا شـاهدوها ولا يدققون نظرهم في اسـتنباط الاحتمـالات الدقيقة بل كـانوا يتـأملون في دقـائق الريـاء والظلم حـتى قـال سـفيان الثـوري لرفيق له كـان يمشي معه فنظر إلى بـاب دار مرفـوع معمور لا تفعل ذلك فإن الناس لو لم ينظروا إليه لكـان صـاحبه لا يتعـاطى هـذا الإسـراف فالناظر إليه معين له على الإسراف فكانوا يعدون جمام الذهن لاستنباط مثل هذه الدقائق لا في احتمالات النجاسة فلو وجد العالم عامياتعـاطى له غسل الثيـاب محتاطا فهو أفضل فإنه بالإضافة إلى التساهل خير وذلك العامي ينتفع بتعاطيه إذ يشغل نفسه الأمارة بالسوء بعمل المباح في نفسه فيمتنع عليه المعاصي في تلك الحال والنفس إن لم تشـغل بشـيء شغلت صاحبها وإذا قصد به التقرب إلى العالم صار ذلك عنده من أفضل القربـات فـوقت العـالم أشـرف من أن يصـرفه إلى مثله فيبقى محفوظا عليه وأشـرف وقت العـامي أن يشـتغل بمثله فيتـوفر الخـير عليه من الجـوانب كلها وليتفطن بهـذا المثل لنظـائره من الأعمال وترتيب فضـائلها ووجه تقـديم البعض منها على بعض فتـدقيق الحسـاب في حفظ لحظات العمر بصرفها إلى الأفضل أهم من التدقيق في أمور الدنيا بحذافيرها وإذا عـرفت هذه المقدمة واستبنت أن الطهارة لها أربع مراتب فاعلم أنا في هذا الكتاب لسنا نتكلم إلا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر لأنا في الشطر الأول من الكتاب لا نتعـرض قصـدا إلا للظـواهر فنقـول طهـارة الظـاهر ثلاثة أقسـام طهـارة عن الخبث وطهـارة عن الحـدث وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالقلم والاستحداد واستعمال النـورة والختـان وغـيره القسم الأول في طهـارة الخبث والنظر فيه يتعلق بـالمزال والمـزال به والإزالة الطرف الأول في المزال وهي النجاسة والأعيان ثلاثة جمادات وحيوانات وأجـزاء حيوانـات أما الجمادات فطاهرة كلها إلا الخمر وكل منتبذ مسـكر والحيوانـات طـاهرة كلها إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فإذا ماتت فكلها نجسة إلا خمسة الآدمي والسـمك والجراد ودود التفاح وفي معناه كل ما يسـتحيل من الأطعمة وكل ما ليس له نفس سـائلة كالذباب والخنفساء وغيرهما فلا ينجس الماء بوقوع شـيء منها فيه وأما أجـزاء الحيوانـات فقسـمان أحـدهما ما يقطع منه وحكمه حكم الميت والشـعر لا ينجس بـالجز والمـوت والعظم ينجس الثاني الرطوبات الخارجة من باطنه فكل ما ليس مسـتحيلا ولا له مقر فهو طاهر كالدمع والعرق واللعـاب والمخـاط وما له مقر وهو مسـتحيل فنجس إلا ما هو مـادة الحيوان كالمني والبيض والقيح والدم والـروث والبـول نجس من الحيوانـات كلها ولا يعفى عن شيء من هذه النجاسـات قليلها وكثيرها إلا عن خمسة الأول أثر النجو بعد الاسـتجمار بالأحجـار يعفى عنه ما لم يعد المخـرج والثـاني طين الشـوارع وغبـار الـروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذي لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط أو سقطة الثالث ما على أسـفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة الرابع دم البراغيث ما قل منه أو كثر إلا إذا جاوز حد العـادة سـواء كـان في ثوبك أو في ثوب غيرك فلبسته الخامس دم البـثرات وما ينفصل منها من قيح وصـديد ودلك ابن عمر رضي الله عنه بـثرة على وجهه فخـرج منها الـدم وصـلى ولم يغتسل وفي معناه ما يترشح من لطخات الدماميل الـتي تـدوم غالبا وكـذلك أثر الفصد إلا ما يقع نـادرا من خراج أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الإنسان عنها في أحواله ومسـامحة الشـرع في هـذه النجاسـات الخمس تعرفك أن أمر الطهـارة على التسـاهل وما ابتـدع فيها وسوسة لا أصل لها الطـرف الثـاني في المـزال به وهو إما جامد وإما مـائع أما الجامد فحجر الاسـتنجاء وهو مطهر تطهـير تخفيف بشـرط أن يكـون

صلبا طاهرا منشفا غير محترم وأما المائعات فلا تزال النجاسـات بشـيء منها إلا المـاء ولا كل مـاء بل الطـاهر الـذي لم يتفاحشـتغيره بمخالطة ما يسـتغنى عنه ويخـرج المـاء عن الطهارة بـأن يتغـير بملاقـاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه فـإن لم يتغـير وكـان قريبا من مائتين وخمسـين منا وهو خمسـمائة رطل برطل العـراق لم ينجس لقوله صـلى الله عليه وسلم إذا بلغ المـاء قلـتين لم يحمل خبثا حـديث إذا بلغ المـاء قلـتين لم يحمل خبثا أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عمر وإن كـان دونه صـار نجسا عند الشـافعي رضي الله عنه هـذا في المـاء الراكد وأما المـاء الجـاري إذا تغـير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها لأن جريات الماء متفاصلات وكذا النجاسة الجارية إذا جـرت بمجـرى المـاء فـالنجس موقعها من المـاء وما عن يمينها وشـمالها إذا تقاصر عن قلتين وإن كان جرى المـاء أقـوى من جـري النجاسة فما فـوق النجاسة طـاهر وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر إلا إذا اجتمع في حوض قدر قلتين وإذا اجتمع قلتـان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق هذا هو مذهب الشـافعي رضي الله عنه وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بـالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثـار الوسـواس اشـترط القلـتين ولأجله شق على النـاس ذلك وهو لعمـــري ســـبب المشـــقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كـــان مشروطا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة إذ لا يكثر فيهما الميـاه الجارية ولا الراكــدة الكثــيرة ومن أول عصر رســول الله صــلى الله عليه وســلم إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكـانت أواني مياههم يتعاطاها الصـبيان والإمـاء الـذين لا يحـترزون عن النجاسـات وقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهـذا كالصـريح في أنه لم يعـول إلا على عـدم تغـير الماء وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب فإذا عسر القيـام بهـذا المـذهب وعــدم وقــوع الســؤال في تلك الأعصــار دليل أول وفعل عمر رضي الله عنه دليل ثــان والدليل الثالث إصغاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم الإنـاء للهـرة حـديث إصـغاء الإنـاء للهرة أخرجه الطبراني في الأوسط والدار قطني من حديث عائشة وروى أصحاب الســنن ذلك من فعل أبي قتـادة وعـدم تغطية الأواني منها بعد أن يـرى أنها تأكل الفـأرة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السـنانير فيها وكـانت لا تـنزل الآبـار والرابع أن الشـافعي رضي الله عنه نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجسة إن تغـيرت وأي فـرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه وأي معنى لقول القائل إن قـوة الـورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة أيضا ماسة إلى هـذا فلا فـرق بين طـرح المـاء في إجانة فيها ثـوب نجس أو طـرح الثـوب النجس في الإجانة وفيها مـاء وكل ذلك معتـاد في غسل الثيـاب والأواني والخـامس أنهم كانوا يستنجون على أطـراف الميـاه الجارية القليلة ولا خلاف في مـذهب الشـافعي رضي الله عنه أنه إذا وقع بـول في مـاء جـار ولم يتغـير أنه يجـوز التوضؤ به وإن كـان قليلا وأي فـرق بين الجـاري والراكد وليت شـعري هل الحوالة على عـدم التغـير أولى أو على قـوة الماء بسبب الجريان ثم ما حد تلك القوة أتجري في الميـاه الجارية في أنـابيب الحمامـات أم لا فإن لم تجر فما الفرق وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجــرى الماء من الأواني على الأبـدان وهي أيضا جارية ثم البـول أشد اختلاطا بالمـاء الجـاري من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضى بأن ما يجري عليها وإن لم يتغير نجس أن يجتمع في مستنقع قلتان فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة والسادس أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلـوم أن البـول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغـير أولى أو بقـوة المـاء بعد انقطاع الكثرة وزوالها معتحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها والسابع أن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كـانت تتـوارد عليها فهـذه الأمـور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه حديث خلق

الله المـاء طهـورا لا ينجسه شـيء إلا ما غـير لونه أو طعمه أو ريحه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والنسـائي والترمـذي من حديث أبي سعيد وصححه أبو داود وغيره وهـذا فيه تحقيق وهو أن طبع كل مـائع أن يقلب إلى صـفة نفسه كل ما يقع فيه وكـان مغلوبا من جهته فكما تـرى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته بصـيرورته ملحا وزوال صـفة الكلبية عنه فكـذلك الخل يقع في الماء وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة المـاء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة وهو جدير بأن يعـول عليه فينـدفع به الحـرج ويظهر به معنى كونه طهورا إذ يغلب عليه فيطهـره كما صـار كـذلك فيما بعد القلـتين وفي الغسـالة وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة ولا تظن ذلك عفوا إذ لو كان كـذلك لكـان كـأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير المـاء الملاقى له نجسا ولا ينجس بالغسـالة ولا بولـوغ السنور في الماء القليل وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل خبثا فهو في نفسه مبهم فإنه يحمل إذا تغير فإن قيل أراد به إذا لم يتغير فيمكن أن يقال إنه أراد به أنه في الغـالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين وتـرك المفهـوم بأقل من الأدلة الـتي ذكرناها ممكن وقوله لا يحمل خبثا ظـاهره نفي الحمل أي يقلبه إلى صـــفة نفسه كما يقـــال للمملحة لا تحمل كلبا ولا غـــيره أي ينقلب وذلك لأن النـــاس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسـون الأواني النجسة فيها ثم يـترددون في أنها تغيرت تغيرا مؤثر أم لا فتبين أنه إذا كان قلـتين لا يتغـير بهـذه النجاسة المعتـادة فـإن قلت فقد قال النبي صـلى الله عليه وسـلم لا يحمل خبثا ومهما كـثرت حملها فهـذا ينقلب عليك فإنها مهما كـــثرت حملها حكما كما حملها حسا فلا بد من التخصـــيص بالنجاســـات المعتـادة على المـذهبين جميعا وعلى الجملة فميلي في أمـور النجاسـات المعتـادة إلى التساهل فهما من سيرة الأولين وحسما لمادة الوسواس وبذلك أفتيت بالطهـارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هـذه المسـائل الطـرف الثـالث في كيفية الإزالة والنجاسة إن كـانت حكمية وهي الـتي ليس لها جـرم محسـوس فيكفي إجـراء المـاء على جميع مواردها وإن كانت عينية فلا بد من إزالة العين وبقـاء الطعم يـدل على بقـاء العين وكـذا بقـاء اللـون إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص أما الرائحة فبقاؤها يدل على بقـاء العين ولا يعفى عنها إلا إذا كـان الشـــيء له رائحة فائحة يعسر إزالتها فالـــدلك والعصر مـــرات متواليات يقـوم مقـام الحت والقـرص في اللـون والمزيل للوسـواس أن يعلم أن الأشـياء خلقت طـاهرة بيقين فما لا يشـاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصـلى معه ولا ينبغي أن يتوصل بالاسـتنباط إلى تقـدير النجاسـات القسم الثـاني طهـارة الأحـداث ومنها الوضـوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتـدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة إن شـاء الله تعـالى بـاب آداب قضـاء الحاجة ينبغي أن يبعد عن أعين النـاظرين في الصـحراء وأن يسـتتر بشـيء إن وجـده وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاءإلى موضع الجلوس وأن لا يسـتقبل الشـمس والقمر وأن لا يسـتقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إذا كان في بناء والعـدول أيضا عنها في البنـاء أحب وإن اسـتتر في الصـحراء براحلته جـاز وكـذلك بذيله وأن يتقي الجلـوس في متحـدث النـاس وأن لا يبـول في المـاء الراكد ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الجحر وأن يتقي الموضع الصـلب ومهـاب الريـاح في البول استنزاها من رشاشه وأن يتكىء في جلوسه على الرجل اليسـرى وإن كـان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمـنى في الخـروج ولا يبـول قائما قـالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان يبـول قائما فلا تصـدقوه حديث عائشة من حـديثكم أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان يبـول قائما فلا تصـدقوه أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي هو أحسن شـيء في هـذا البـاب وأصح وقال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأنا أبـول قائما فقـال يا عمر لا تبل قائما حديث عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما أخرجه ابن ماجه بإسناد ضـعيف رواه ابن حبـان من حـديث ابن عمر ليس فيه ذكر لعمر قـــال عمر فما بلت قائما بعد وفيه رخصة إذ روى حذيفة رضي الله عنه أنه عليه

الصلاة والسلام بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه حديث أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما الحديث متفق عليه ولا يبول في المغتسل قال صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه حديث قال في البول في المغتسل عامة الوسواس منه أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل قال الترمذي غريب قلت وإسناده صحيح وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى الماء عليه ذكره الترمذي وقال عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك إن كان الماء جاريا فلا بأس به ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس وأن يقول عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني ويكون ذلك خارجا عن بيت الماء وأن يعد النبل قبل الجلوس وأن لا يستنجي بالماء في موضع الحاجة وأن يستبرىء من البول بالتنحنح والنثر ثلاثا وإمرار اليد على أسفل القضيب ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فإن كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم فعله أعني رش الماء حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قاله الترمذي وابن عبد البر وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه وفي حديث سلمان رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فأمرنا أن لا نستنجي بعظم ولاروث ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول حديث سلمان علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة الحديث أخرجه مسلم وقد تقدم في قواعد العقائد وقال رجل لبعض الصحابة من الأعراب وقد خاصمه لا أحسبك تحسن الخراء قال بلى وأبيك إني لأحسنها وإني بها لحاذق أبعد الأثر وأعد المدر وأستقبل الشيح وأستدبر الريح وأقعى إقعاء الظبي وأجفل إجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة بالبادية والإقعاء ههنا أن يستوفز على صدور قدميه والإجفال أن يرفع عجزه ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريبا من صاحبه مستترا عنه حديث البول قريبا من صاحبه متفق عليه من حديث حذيفة فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليبين للناس ذلككيفية الاستنجاء ثم يستنجي لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أنقى وإلا استعمل رابعا فإن أنقى وإلا استعمل خامسا لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حديث من استجمر فليوتر متفق عليه من حديث أبي هريرة ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة فإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخرةأجزأه ثم يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع أوفى ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنجي بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويدرك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم قالوا كنا نجمع بين الماء والحجر حديث لما نزل قوله

تعـالى فيه رجـال يحبـون أن يتطهـروا الحـديث في أهل قبـاء وجمعهم بين الحجر والمـاء أخرجه البزار من حـديث ابن عبـاس بسـند ضـعيف ورواه ابن ماجه والحـاكم وصـححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر وقـول النـووي تبعا لابن الصـلاح إن الجمع بين المـاء والحجر في أهل قبـاء لا يعـرف مـردود بما تقـدم كيفية الوضوء إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضـوء فلم ير رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قط خارجا من الغائط إلا توضأ ويبتـدىء بالسـواك فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك حديث إن أفواهكم طرق القرآن أخرجه أبو نعيم في الحلية من حـــديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي وكلاهما ضـــعيف فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة القرآن وذكر الله تعالى في الصـلاة وقـال صلى الله عليه وسلم صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسـبعين صـلاة بغـير سـواك حديث صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سـواك رواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة وضعفه بلفظ من سبعين صلاة وقال صلى الله عليه وسـلم لـولا أن أشق على أمـتي لأمـرتهم بالسـواك عند كل صـلاة حـديث لـولا أن أشق على أمـتي لأمرتهم بالسـواك عند كل صـلاة متفق عليه من حـديث أبي هريـرة وقـال صـلى الله عليه وسـلم ما لي أراكم تـدخلون علي قلحا اسـتاكوا حـديث ما لي أراكم تـدخلون علي قلحا استاكوا أخرجه البزار والبيهقي من حديث العبـاس بن عبد المطلب وأبو داود والبغـوي من حديث تمام بن العباس والـبيهقي من حـديث عبد الله بن عبـاس وهو مضـطرب أي صـفر الأسنان وكان صلى الله عليه وسلم يستاك في الليلة مرارا حـديث كـان يسـتاك من الليل مرارا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لم يــزل صـلى الله عليه وسـلم يأمرنا بالسـواك حـتى ظننا أنه سـينزل عليه فيه شـيء حـديث ابن عباس لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء رواه أحمد وقال عليه السلام عليكم بالسواك فـإنهمطهرة للفم ومرضـاة للـرب حديث عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه البخـاري تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا قلت وصل المصنف هذا الحديث بحـديث ابن عبـاس الـذي قبله وقد رواه من حـديث ابن عبـاس الطـبراني في الأوسط والـبيهقي في شعب الإيمان وقال علي بن أبي طـالب كـرم الله وجهه السـواك يزيد في الحفظ ويـذهب البلغم حديث كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم أخرجه الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك وعند أبي داود والترمذي وصـححه أن زيد بن خالد كـان يشـهد الصـلوات وسـواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكـاتب وكـان أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم يروحـون والسـواك على آذانهم وكيفيته أن يسـتاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن ويزيل القلح ويسـتاك عرضا وطـولا وإن اقتصر فعرضا ويسـتحب السـواك عند كل صـلاة وعند كل وضـوء وإن لم يصل عقيبه وعند تغير النكهة بالنوم أو طـول الأزم أو كل ما تكـره رائحته ثم عند الفـراغ من السـواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى حـديث لا وضـوء لمن لم يسم الله أخرجه الترمـذي وابن ماجه من حديث سـعيد بن زيد أحد العشـرة ونقل الترمـذي من البخـاري أنه أحسن شـيء في هذا الباب أي لا وضوء كامل ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء ويقول اللهم إني أســألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم ينـوي رفع الحـدث أو اسـتباحة الصـلاة ويسـتديم النية إلى غسل الوجه فإن نسيها عند الوجه لم يجزه ثم يأخذ غرفة لفيه بيمينه فيتمضمض بها ثلاثا ويغرغر بأن يرد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فـيرفق ويقـول اللهم أعـني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثا ويصعد الماء بـالنفس إلى خياشـيمه ويسـتنثر ما فيها ويقـول في الاستنشـاق اللهم أوجد لي رائحة الجنة وأنت عـــني راض وفي الاســـتنثار اللهم إني أعـــوذ بك من روائح النـــار ومن ســـوء الـــدار لأن الاستنشاق إيصال والاستنثار إزالة ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسـله من مبـدأ سـطح الجبهة

إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الأذن إلى الأذن في العـرض ولا يـدخل في حد الوجه النزعتان اللتان على طرفي الجبينين فهما من الـرأس ويوصل المـاء إلى موضع التحذيف وهو ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الـذي يقع في جـانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثـاني على زاوية الجـبين ويوصل المـاء إلى منابت الشعور الأربعة الحاجبـان والشـاربان والعـذاران والأهـداب لأنها خفيفة في الغـالب والعـذاران هما ما يوازيـان الأذنين من مبـدأ اللحية ويجب إيصـال المـاء إلى منـابت اللحية الخفيفة أعـــني ما يقبل من الوجه وأما الكثيفة فلا وحكم العنفقة حكم اللحية في الكثافة والخفة ثم يفعل ذلك ثلاثا ويفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية ويدخل الأصـابع في محاجر العيـنين وموضع الـرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روي أنه صـلى الله عليه وسلم فعل ذلك حديث إدخاله الأصبع في محـاجر العيـنين وموضع الـرمص ومجتمع الكحل أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة كان يتعاهد المنافقين ورواه الـدارقطني من حـديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أشربوا الماء أعينكم ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه وكـذلك عند كل عضو ويقـول عنـده اللهم بيض وجهي بنـورك يـوم تـبيض وجـوه أوليائك ولا تسـود وجهي بظلماتك يــوم تســود وجــوه أعــدائك ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه فإنه مسـتحب ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثا ويحـرك الخـاتم ويطيل الغـرة ويرفع المـاء إلى أعلى العضد فإنهم يحشرون يوم القيامة غـرا محجلين من آثـار الوضـوء كـذلك ورد الخـبر قال صلى الله عليه وسلم من استطاع أنيطيل غرته فليفعل حـديث من اسـتطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل أخرجـاه من حـديث أبي هريــرة وروى أن الحلية تبلغ مواضع الوضـوء حديث تبلغ الحلية من المؤمن ما يبلغ ماء الوضوء أخرجاه من حديثه ويبدأ بـاليمنى ويقـول اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسـبني حسـابا يسـيرا ويقـول عند غسل الشـمال اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويلصق رءوس أصابع يديه اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما إلى القفا ثم يردهما إلى المقدمة وهـذه مسـحة واحـدة يفعل ذلك ثلاثا ويقـول اللهم اغشـني برحمتك وأنـزل علي من بركاتك وأظلـني تحت ظل عرشك يـوم لا ظل إلا ظلك ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بـأن يـدخل مسـبحتيه في صـماخي أذنيه ويـدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف على الأذنين اسـتظهارا ويكـرره ثلاثا ويقـول اللهم اجعلـني من الـذين يسـتمعون القـول فيتبعـون أحسـنه اللهم أسـمعني منـادي الجنة مع الأبـرار ثم يمسح رقبته بمــاء جديد لقوله صــلى الله عليه وســلم مسح الرقبة أمــان من الغل يــوم القيامة حديث مسح الرقبة أمان من الغل أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفـردوس من حـديث عمر وهو ضـعيف ويقـول اللهم فك رقبـتي من النـار وأعـوذ بك من السلاسل والأغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ويخلل باليد اليسرى من أسـفل أصـابع الرجل اليمـنى ويبــدأ بالخنصر من الرجل اليمــنى ويختم بالخنصر من الرجل اليســرى ويقــول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار ويقـول عند غسل اليسـرى أعـوذ بك أن تزل قدمي عن الصـراط يـوم تـزل فيه أقـدام المنـافقين ويرفع المـاء إلى أنصـاف الساقين فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له وأشــهد أن محمــدا عبــده ورســوله ســبحانك اللهم وبحمــدك لا إله إلا أنت عملت ســوءا وظلمت نفسي أستغفرك اللهم وأتوب إليك فـاغفر لي وتب علي إنك أنت التـواب الـرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبدا صبورا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا يقـال إن من قـال هـذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يـزل يسـبح الله تعـالى ويقدسه ويكتب له ثـواب ذلك إلى يـوم القيامة ويكـره في الوضـوء أمـور منها أن يزيد على الثلاث فمن زاد فقد ظلم وأن يسـرف في المـاء توضأ عليه السـلام ثلاثا وقـال من زاد فقد ظلم وأســاء حــديث توضأ ثلاثا وقــال من زاد فقد أســاء وظلم أخرجه أبو داود والنســائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال سـيكون قـوم من هذه الأمة يعتـدون في الـدعاء والطهـور حـديث سـيكون قـوم من هـذه الأمة يعتـدون في الــدعاء والطهــور أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبــان والحــاكم من حــديث عبد الله بن

مغفل ويقـال من وهن علم الرجل ولوعه بالمـاء في الطهـور حـديث من وهن علم الرجل ولوعه في المــاء في التطهــير لم أجد له أصلا وقــال إبــراهيم بن أدهم يقــال إن أول ما يبتدىء الوسواس من قبل الطهور وقـال الحسن إن شـيطانا يضـحك بالنـاس في الوضـوء يقال له الولهان ويكره أن ينفض اليد فيرش المـاء وأن يتكلم في أثنـاء الوضـوء وأن يلطم وجهه بالماءلطما وكـره قـوم التنشـيف وقـالوا الوضـوء يـوزن قاله سـعيد بن المسـيب والزهـري لكن روى معـاذ رضي الله عنه أنه عليه السـلام مسح وجهه بطـرف ثوبه حـديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بطرف ثوبه أخرجه الترمذي وقال غــريب وإسناده ضعيف وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسـلم كـانت له منشـفة حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منشـفة أخرجه الترمـذي وقـال ليس بالقائم قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البـاب شـيء ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة ويكره أن يتوضأ من إناء صـفر وأن يتوضأ بالمـاء المشـمس وذلك من جهة الطب وقد روي عن ابن عمر وأبي هريــرة رضي الله عنهما كراهية إنــاء الصــفر وقال بعضهم أخرجت لشعبة ماء في إنـاء صـفر فـأبى أن يتوضأ منه ونقل كراهيـةذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ومهما فـرغ من وضـوئه وأقبل على الصـلاة فينبغي أن يخطر بباله أنه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق أن يسـتحي من مناجـاة الله تعـالى من غير تطهـير قلبه وهو موضع نظر الـرب سـبحانه وليحقق طهـارة القلب بالتوبة والخلو عن الأخلاق المذمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى وأن من يقتصر على طهارة الظـاهر كمن يدعو ملكا إلى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار وما أجـدر مثل هـذا الرجل بـالتعرض للمقت والبـوار والله سـبحانه وتعـالى أعلم فضيلة الوضوء قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من توضأ فأحسن الوضـوء وصـلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيـوم ولدته أمه حـديث من توضأ وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خـرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي لفظ آخر لم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه ابن المبـارك في كتاب الزهد والرقائق باللفظين معا وهو متفق عليه من حـديث عثمـان بن عفـان دون قوله بشـيء من الـدنيا ودون قوله لم يسه فيهما وأخرجه أبو داود من حـديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما الحديث وفي لفظ آخر ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فــذلكم الرباط ثلاث مرات حـديث ألا أنـبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الـدرجات الحـديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة وتوضأ صلى الله عليه وسلم مـرة مـرة وقـال هـذا وضـوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقـال من توضأ مـرتين مـرتين أتـاه الله أجـره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضـوء الأنبيـاء من قبلي ووضـوء خليل الـرحمن إبراهيم عليه السـلام حـديث توضأ مـرة مـرة وقـال هـذا وضـوء لا يقبل الله الصـلاة إلا به الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد ضـعيف وقـال صـلى الله عليه وسـلم من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء حديث من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله الحـديث رواه الـدار قطـني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وقال صلى الله عليه وسـلم من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات حديث من توضأ على طهر كتب الله له عشر حســنات أخرجه أبو داود والترمـذي وابن ماجه من حـديث ابن عمر بإسـناد ضـعيف وقـال صـلى الله عليه وسـلم الوضوء على الوضوء نور على نور حـديث الوضـوء على الوضـوء نـور على نـور لم أجد له أصلا وهــذا كله حث على تجديد الوضــوء وقـــال عليه الســـلام إذا توضأ العبد المســـلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا اسـتنثر خـرجت الخطايا من أنفه فـإذا غسل وجهه خــرجت الخطايا من وجهه حــتى تخــرج من تحت أشــفار عينيه فــإذا غسل يديه خــرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره فإذا مسح برأسه خــرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له حـديث إذا توضأ العبد المسـلم أو

المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحـديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حـديث الصنابحي إسناده صحيح ولكن اختلف في صحته وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عنبسة نحوه مختصرا ويروى إن الطاهر كالصائم حديث الطاهر النـائم كالصـائم أخرجه أبو منصور الـديلمي من حـديث عمـرو بن حـريث الطـاهر النـائم كالصـائم القـائم وسـنده ضعيف قـال صـلى الله عليه وسـلم من توضأ فأحسن الوضـوء ثم رفع طرفه إلى السـماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـدا عبـده ورسـوله فتحت له أبـواب الجنة الثمانية يـدخل من أيها شـاء حـديث من توضأ فأحسن الوضـوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع هكذا عزاه المـزي في الأطـراف وقد رواه النسـائي في اليوم والليلة من رواية عقبة بن عامر وكذا رواه الدارمي في مسنده وقال عمر رضي الله عنهإن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع أن لا يبيت إلا طـاهرا ذاكرا مسـتغفرا فليفعل فـإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه كيفية الغسل وهو أن يضع الإناء عن يمينه ثم يسمي الله تعـالى ويغسل يديه ثلاثا ثم يسـتنجي كما وصـفت لك ويزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت ثم يتوضأ وضـوءه للصـلاة كما وصـفنا إلا غسل القـدمين فإنه يؤخرهما فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كان إضاعة للمـاء ثم يصب المـاء على رأسه ثلاثا ثم على شـقه الأيمن ثلاثا ثم على شـقه الأيسر ثلاثا ثم يـدلك ما أقبل من بدنه ويخلل شـعر الـرأس واللحية ويوصل المـاء إلى منـابت ما كثف منه أو خف وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعر ويتعهد معاطف البدن وليتق أن يمس ذكره في أثناء ذلك فإن فعل ذلك فليعد الوضـوء وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل فهذه سنن الوضوء والغسل ذكرنا منها ما لا بد لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله وما عداه من المسائل التي يحتاج إليها في عوارض الأحوال فلـيرجع فيها إلى كتب الفقه والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل أمران النية واستيعاب البـدن بالغسل وفـروض الوضـوء النية وغسل الوجه وغسل اليـدين إلى المـرفقين ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الـرأس وغسل الـرجلين إلى الكعـبين والـترتيب وأما المـوالاة فليست بواجبة والغسل الـواجب بأربعة بخـروج المـني والتقـاء الختـانين والحيض والنفـاس وما عـداه من الأغسال سنة كغسل العيدين والجمعة والأعياد والإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ولدخول مكة وثلاثة أغسال أيام التشريق ولطـواف الـوداع على قـول والكـافر إذا أسـلم غـير جنب والمجنــون إذا أفــاق ولمن غسل ميتا فكل ذلك مســتحب كيفية الــتيمم من تعــذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب أو بمانع له عن الوصول إليه من سـبع أو حـابس أو كـان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أو لعطش رفيقه أو كان ملكا لغيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل أو كان به جراحة أو مـرض وخـاف من اسـتعماله فسـاد العضو أو شـدة الضـنا فينبغي أن يصبر حـتى يـدخل عليه وقت الفريضة ثم يقصد صـعيدا طيبا عليه تـراب طـاهر خالص لين بحيث يثـور منه غبـار ويضـرب عليه كفيه ضـاما بين أصـابعه ويمسح بهما جميع وجهه مـرة واحـدة وينـوي عند ذلك اسـتباحة الصـلاة ولا يكلف إيصـال الغبـار إلى ما تحت الشـعور خفت أو كثفت ويجتهد أن يسـتوعب بشـرة وجهه بالغبـار ويحصل ذلك بالضـربة الواحدة فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ويكفي في الاستيعاب غالب الظن ثم ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه ثم يلصق ظهور يده اليمـنى ببطـون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عـرض المسـبحة من الأخرى ثم يمر يـده اليسـرى من حيث وضـعها على ظـاهر سـاعده الأيمن إلى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسـرى على بـاطن سـاعده الأيمن ويمرها إلى الكـوع ويمر بطن إبهامه اليسـرى على ظـاهر إبهامه اليمـنى ثم يفعل باليسـرى كـذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه وغرض هـذا التكليف تحصـيل الأسـتيعاب إلى المـرفقين بضـربة واحـدة فـإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة وإذا صـلى به الفـرض فله أن يتنفل كيف شاء فإن جمع بين فريضـتين فينبغي أن يعيد الـتيمم للثانية وهكـذا يفـرد كل فريضة بـتيمم والله أعلمالقسم الثالث من النظافة التنظيف عن الفضلات الظـاهرة وهي نوعـان أوسـاخ وأجزاء النوع الأول الأوسـاخ والرطوبـات المترشـحة وهي ثمانية الأول ما يجتمع في شـعر

الــرأس من الــدرن والقمل فــالتنظيف عنه مســتحب بالغسل والترجيل والتــدهين إزالة للشعث عنه وكان صـلى الله عليه وسـلم يـدهن الشـعر ويرجله غبا ويـأمر به حـديث كـان يدهن الشعر ويرجله أخرجه الترمذي في الشمائل بإسناد ضعيف من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وفي الشمائل أيضا بإسناد حسن من حديث صـحابي لم يسم أنه كان صلى الله عليه وسلم يترجل غبا ويقول صلى الله عليه وسلم ادهنوا غبا حديث ادهنوا غبا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا وقـال النـووي غـير معـروف وعند أبي داود والترمـذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل إلا غبا بإسناد صحيح وقال صــلى الله عليه وســلم من كـان له شـعرة فليكرمها حـديث من كـانت له شـعرة فليكرمها من حديث أبي هريرة وقـال به شـعر فليكرمه وليس إسـناده بـالقوي أي ليصـنها عن الأوسـاخ ودخل عليه رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقـال أما كـان لهـذا دهن يسـكن به شـعره ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان حديث دخل عليه رجل ثائر الرأس أشـعث اللحية فقـال أما كان لهذا دهن يسكن به شـعره الحـديث أخرجه أبو داود والترمـذي وابن حبـان من حـديث جابر بإسناد جيد الثاني ما يجتمع من الوسخ في معـاطف الأذن والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام فإن كثرة ذلك ربما تضر بالســمع الثـالث ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبــات المنعقــدة الملتصــقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاسـتنثار الرابع ما يجتمع على الأسـنان وطـرف اللسـان من القلح فيزيله الســواك والمضمضة وقد ذكرناهما الخــامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد ويستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي الخـبر المشـهور أنه صـلى الله عليه وسـلم كـان لا يفارقه المشط والمـدرى والمـرآة في سـفر ولا حضر حديث كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر أخرجه ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد كان لايفـارق مصـلاه سـواكه ومشـطه ورواه الطـبراني في الأوسط من حديث عائشة وإسنادهما ضعيف وسـيأتي في آداب السـفر مطـولا وهي سـنة العرب وفي خبر غريب أنه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين حـديث كان يسرح لحيته كل يوم مرتين تقدم حـديث أنس كـان يكـثر تسـريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية حديث كـان كث اللحية أخرجه الترمـذي في الشـمائل من حـديث هند ابن أبي هالة وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي وأصله عند الترمذي وكـذلك كـان أبو بكر وكـان عثمان طويل اللحية رقيقها وكـان علي عـريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفي حـديث أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فخرج إليهم فرأيته يطلع في الحب يسوي من رأسه ولحيته حديث عائشة اجتمع قوم بباب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فخـرج إليهم فرأيته يطلع في الحب يسـوي من رأسه ولحيته أخرجه ابن عدي وقال حديث منكر فقلت أوتفعل ذلك يا رسـول الله فقـال نعم إن الله يحب من عبـده أن يتجمل لإخوانه إذا خـرج إليهم والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس قياسا على أخلاق غيره وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات فقد كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم مـأمورا بالـدعوة وكـان من وظائفه أن يسـعى في تعظيم أمر نفسه في قلـوبهم كيلا تزدريه نفوسـهم ويحسن صـورته في أعينهم كيلا تستصـغره أعينهم فينفــرهم ذلك ويتعلق المنــافقون بــذلك في تنفـيرهم وهـذا القصد واجب على كل عــالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل وهو أن يراعى من ظاهره ما لا يوجب نفـرة النـاس عنه والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصـود فـالتزينعلى هـذا القصد محبـوب وتـرك الشـعث في اللحية إظهـارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبـوب وهـذه أحـوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا إلى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم أن قصـده الخـير فـترى جماعة من العلمــاء يلبســون الثيــاب الفــاخرة ويزعمــون أن قصــدهم إرغــام المبتدعة والمجادلين والتقرب إلى الله تعالى به وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويـوم يبعـثر ما في القبـور ويحصل ما في الصـدور فعند ذلك تتمـيز السـبيكة الخالصة من البهرجة فنعـوذ

بالله من الخزي يوم العرض الأكبر السادس وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الأنامل كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم حديث الأمر بغسل البراجم أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث عبد الله ابن بسر نقوا براجمكم ولابن عدي في حديث لأنس وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم السابع تنظيف الرواجب الأمر بتنظيف الرواجب أخرجه أحمد من حديث ابن عباس أنه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقيل ولم لا يبطىء وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظافركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وفيه إسماعيل بن عياش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بتنظيفها وهي رءوس الأنامل وما تحت الأظفار من الوسخ لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت فتجتمع فيها أوساخ فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوما حديث التوقيت في قلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوما أخرجه مسلم من حديث أنس لكنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيف ما تحت الأظفار حديث الأمر بتنظيف ما تحت الأظافر أخرجه الطبراني من حديث وابصة بن سعيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون بين الأظافر فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وجاء في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم حديث استبطاء الوحي فلما هبط عليه جبريل قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم تقدم قبل هذا بحديثين وقلحا لا تستاكون مر أمتك بذلك وإلاف وسخ الظفر والتف وسخ الأذن وقوله عز وجل فلا تقل لهما أف تعبهما أي بما تحت الظفر من الوسخ وقيل لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ولا بأس بدخول الحمام دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات فعليه واجبان في عورته وواجبان في عورة غيره أما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة إلى العانة وفي إباحة مس ما ليس بسوءة لإزالة الوسخ احتمال ولكن الأقيس التحريم إذألحق مس السوأتين في التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعني الفخذين والواجبان في عورة الغير أن يغض بصر نفسه عنها وأن ينهى عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر إلا لخوف ضرب أو شتم أو ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فليس عليه أن ينكر حراما يرهق المنكر عليه إلى مباشرة حرام آخر فأما قوله أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذالا يكون عذرا بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التأثر من سماع الإنكار واستشعار الاحتراز عند التعبير بالمعاصي وذلك يؤثر في تقبيح الأمر في عينه وتنفير نفسه فلا يجوز تركه ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام في هذه الأوقات إذ لا تخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما تحت السرة إلى ما فوق العانة إذ الناس لا يعدونها عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ولهذا يستحب تخلية الحمام وقال بشر بن الحرث ما أعنف رجلا لا يملك إلا درهما دفعه ليخلى له الحمام ورؤي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه إلى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين إزار للعورة وإزار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه وأما السنن فعشرة فالأول النية وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لأجل هوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلاة ثم يعطى الحمامي الأجرة قبل الدخول فإن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فتسليم الأجرة قبل الدخول دفع للجهالة من

أحد العوضين وتطييب لنفسه ثم يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل وقت الخلوة أو يتكلف تخلية الحمام فإنه إن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطين للعورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للنظر في العورات ثم لا يخلو الإنسان في الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف في أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدرى ولأجله عصب ابن عمر رضي الله عنهما عينيه ويغسل الجناحين عند الدخول ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فإنه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامي لكرهه لا سيما الماء الحار فله مئونة وفيه تعب وأن يتذكر حر النار بحرارة الحمام ويقدر نفسه محبوسا في البيت الحار ساعة ويقيسه إلى جهنم فإنه أشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام من فوق نعوذ بالله من ذلك بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة فإن المرء ينظر بحسب همته فإذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك دارا معمورة مفروشة فإذا تفقدتهم رأيت البزاز ينظر إلى الفرش يتأمل قيمتها والحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجها والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها والبناء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئا إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة فإن نظر إلى سواد تذكر ظلمة اللحد وإن نظر إلى حية تذكر أفاعي جهنم وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة تذكر منكرا ونكيرا والزبانية وإن سمع صوتا هائلا تذكر نفخة الصور وإن رأى شيئا حسنا تذكر نعيم الجنة وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إلا لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا فإذا نسب مدة المقام في الدنيا إلى مدة المقام في الآخرة استحقرها إن لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته ومن السنن أن لا يسلم عند الدخول وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن إجاب غيره وإن أحب قال عافاك الله ولا بأس بأن يصافح الداخل ويقول عافاك الله لابتداء الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن إلا سرا ولا بأس بإظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريبا من الغروب فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس أن يدلكه غيره فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط أوصى بأن يغسله إنسان لم يكن من أصحابه وقال إنه دلكني في الحمام مرة فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنهليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روي بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة تقحمت بي حديث نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أما من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد النورة أمان من الجذام وقيل النورة في كل شهر مرة تطفيء المرة الصفراء وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء أنفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه هذا حكم الرجال وأما النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام حديث لا يحل لرجل أن يدخل حليلته الحمام الحديث يأتي في الذي يليه مع اختلاف وفي البيت مستحم والمشهور أنه حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر حديث حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر الحديث أخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وللحاكم من حديث عائشة الحمام حرام على نساء

أمـتي قـال صـحيح الإسـناد ولأبي داود وابن ماجه من حـديث عبد الله بن عمر فلا يـدخلها الرجـال الإ بـالإزار وامنعوها النسـاء إلا من مريضة أو نفسـاء وحـرام على المـرأة دخـول الحمام إلا نفساء أو مريضة ودخلت عائشة رضي الله عنها حماما من سقم بها فـإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ ويكـره للرجل أن يعطيها أجـرة الحمـام فيكـون معينا لها على المكـروه النـوع الثـاني فيما يحـدث في البـدن من الأجـزاء وهي ثمانية الأول شـعر الــرأس ولا بــأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بــأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعا أي قطعا وهو دأب أهل الشــطارة أو أرسل الــذوائب على هيئة أهل الشــرف حيث صار ذلك شعارا لهم فإنه إذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا الثاني شعر الشارب وقد قـال صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ آخر جـزوا الشـوارب وفي لفظ آخر حفـوا الشوارب وأعفوا اللحى حـديث قصـوا وفي لفظ جـزوا وفي لفظ احفواالشـوارب واعفـوا اللحى متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ احفـوا ولمسـلم من حـديث أبي هريـرة جـزوا ولأحمد من حديثه قصـوا أي اجعلوها حفـاف الشـفة أي حولها وحفـاف الشـيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ آخر احفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفـــوا يـــدل على ما دون ذلك وقـــال الله عز وجل إن يســـئلكموها فيحفكم تبخلـــوا أي يستقصي عليكم وأما الحلق فلم يـرد والإحفـاء القـريب من الحلق نقل عن الصـحابة نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شـاربه فقـال ذكرتـني أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وقال المغيرة بن شعبة نظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على سواك حديث المغيرة بن شعبة نظر إلي رسول الله صــلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعـال فقصه لي على سـواك أخرجه أبو داود والنسـائي والترمذي في الشمائل ولا بأس بـترك سـباليه وهما طرفا الشـارب فعل ذلك عمر وغـيره لأن ذلك لا يســتر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعـــام إذ لا يصل إليه وقوله صـــلى الله عليه وسـلم اعفـوا اللحى أي كثروها وفي الخـبر إن اليهـود يعفـون شواربهمويقصـون لحـاهم فخالفوهم حديث إن اليهود يعفون شواربهم ويقصـون لحـاهم فخـالفوهم أخرجه أحمد من حـديث أبي أمامة قلنا يا رسـول الله إن أهل الكتـاب يقصـون عثـانينهم ويـوفرون سـبالهم فقال قصوا سبالكم ووفـروا عثـانينكم وخـالفوا أهل الكتـاب قلت والمشـهور أن هـذا فعل المجـوس ففي صـحيح ابن عمر في المجـوس أنهم يـوفرون سـبالهم ويحلقـون لحـاهم فخالفوهم وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة الثـالث شـعر الإبط ويسـتحب نتفه في كل أربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعـود نتفه في الابتـداء فأما من تعـود الحلق فيكفيه الحلق إذ في النتف تعـــــذيب وإيلام والمقصـــــود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق الرابع شعر العانة ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بـالنورة ولا ينبغي أن تتأخر عن أربعين يوما الخامس الأظفار وتقليمها مسـتحب لشـناعة صـورتها إذا طـالت ولما يجتمع فيها من الوسخ قـــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم يا أبا هريـــرة أقلم أظفـارك فـإن الشـيطان يقعد على ما طـال منها حـديث يا أبا هريـرة قلم ظفـرك فـإن الشيطان يقعد على ما طـال منها أخرجه الخطيب في الجـامع بإسـناد ضـعيف من حـديث جـابر قصـوا أظـافيركم فـإن الشـيطان يجـري ما بين اللحم والظفر ولو كـان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء لأنه لا يمنع وصول الماءولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفـار الرجل وفي الأوسـاخ الـتي تجتمع على الـبراجم وظهـور الأرجل والأيـدي من العرب وأهل السواد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوسـاخ ولم يـأمرهم بإعـادة الصـلاة ولو أمر به لكـان فيه فائـدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك ولم أر في الكتب خبرا مرويا في تـرتيب قلم الأظفـار ولكن سمعت أنه صلى الله عليه وسلم بـدأ بمسـبحته اليمـنى وختم بإبهامه اليمـنى وابتـدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام حديث البـداءة في قلم الأظـافر بمسـبحة اليمـنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المــازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتـداء إلا بنـور النبـوة وأما العـالم ذو البصـيرة فغايته أن يسـتنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه فالـذي لاح لي فيه والعلم عند

الله سـبحانه أنه لا بد من قلم أظفـار اليد والرجل واليد أشـرف من الرجل فيـدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمـنى خمسة أصـابع والمسـبحة أشـرفها إذ هي المشيرة في كلمـتي الشـهادة من جملة الأصـابع ثم بعـدها ينبغي أن يبتـدىء بما على يمينها إذ الشـرع يسـتحب إدارة الطهـور وغـيره على اليمين وإن وضـعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين وإن وضـعت بطن الكف فالوسـطى هي اليمـنى واليد إذا تـركت بطبعها كان الكف مائلا إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واسـتتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عاليا فما يقتضيه الطبع أولى ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسـبحة إلى أن يعود إلى المسـبحة فتقع البـداءة بخنصر اليسـرى والختم بإبهامها ويبقى إبهـام اليمـنى فيختم به التقليم وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشـخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقـدير ذلك أولى من تقـدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع وأما أصـابع الرجل فـالأولى عنـدي إن لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فـإن المعـاني التي ذكرها في اليد لا تتجه ههنا إذ لا مسبحة في الرجل وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمنى فـإن تقـديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين وهذه الدقائق في الترتيب تنكشف بنور النبـوة في لحظة واحـدة وإنما يطـول التعب علينا ثم لو سـئلنا ابتـداء عن الـترتيب في ذلك ربما لم يخطر لنا وإذا ذكرنا فعله صـلى الله عليه وسـلموترتيبه ربما تيسر لنا مما عاينه صـلى الله عليه وسـلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعـنى اسـتنباط المعـنى ولا تظنن أن أفعاله صـلى الله عليه وسلم في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقـانون وتـرتيب بل جميع الأمـور الاختيارية الـتي ذكرناها يـتردد فيها الفاعل بين قسـمين أو أقسـام كـان لا يقـدم على واحد معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضي الإقدام والتقديم فإن الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهـائم وضبط الحركات بموازين المعاني سجية أوليـاء الله تعـالى وكلما كـانت حركـات الإنسـان وخطراته إلى الضبط أقرب وعن الإهمال وتركه سـدى أبعد كـانت مرتبته إلى رتبة الأنبيـاء والأوليـاء أكـثر وكـان قربه من الله عز وجل أظهر إذ القـريب من النـبي صـلى الله عليه وسـلم هو القـريب من الله عز وجل والقـريب من الله لا بد أن يكـون قريبا فـالقريب من القـريب قـريب بالإضـافة إلى غـيره فنعـوذ بالله أن يكـون زمـام حركاتنا وسـكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى واعتبر في ضـبط الحركـات باكتحاله صـلى الله عليه وسـلم فإنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسـرى اثـنين حـديث كـان يكتحل في عينه اليمـنى ثلاثا وفي اليسرى اثنين أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف فيبـدأ بـاليمنى لشرفها وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترا فإن للوتر فضلا عن الزوج فإن الله سبحانه وتر يحب الـوتر فلا ينبغي أن يخلو فعل العبد من مناسـبة لوصف من أوصـاف الله تعـالى ولذلك استحب الإيتـار في الاسـتجمار وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لأن اليسـرى لا يخصـها إلا واحـدة والغـالب أن الواحـدة لا تسـتوعب أصـول الأجفـان بالكحل وإنما خصص اليمين بـالثلاث لأن التفضـيل لا بد منه للإيتـار واليمين أفضل فهي بالزيـادة أحق فـإن قلت فلم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج فالجواب أن ذلك ضرورة إذ لو جعل لكل واحــدة وتر لكان المجموع زوجا إذ الوتر مع الوتر زوج ورعايته الإيتـار في مجمـوع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته في الآحـاد ولـذلك أيضا وجه وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء حديث الاكتحـال في كل عين ثلاثا قـال الغـزالي ونقل ذلك في الصحيح قلت هو عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عبـاس قـال الترمـذي حـديث حسن وقد نقل ذلك في الصـحيح وهو الأولى ولو ذهبت أستقصي دقـائق ما راعـاه صـلى الله عليه وسلم في حركاته لطال الأمر فقس بما سمعته ما لم تسمعه واعلم أن العالم لا يكـون وارثا للنـبي صـلى الله عليه وسـلم إلا إذا اطلع على جميع معـاني الشـريعة حـتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا درجة واحدة وهي درجة النبوة وهي الدرجة الفارقة بين الـوارث والمـوروث إذ المـوروث هو الـذي حصل المـال له واشـتغل بتحصـيله واقتدر عليه والـوارث هو الـذي لم يحصل ولم يقـدر عليه ولكن انتقل إليه وتلقـاه منه بعد

حصوله له فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالإضافة إلى الأغوار والأسـرار لا يسـتقل بدركها ابتداء إلا الأنبياء ولا يستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الأنبياء عليها إلا العلمـاء الـذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام السادس والسابع زيـادة السـرة وقلفة الحشـفة أما السـرة فتقطع في أول الولادة وأما التطهير بالختـان فعـادة اليهـود في اليـوم السـابع من الـولادة ومخـالفتهم بالتـأخير إلى أن يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر قـال صـلى الله عليه وسـلم الختان سنة للرجـال ومكرمة للنسـاء حـديث الختـان سـنة للرجـال مكرمة للنسـاء أخرجه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح بن أسـامة عن أبيه بإسـناد ضـعيف وينبغي أن لا يبـالغ في خفض المرأة قال صلى الله عليه وسـلم لأم عطية وكـانت تخفض يا أم عطية أشـمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج حديث أم عطية أشمي ولا تنهكي الحـديث أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضـعيف أي أكـثر لمـاء الوجه ودمه وأحسن في جماعها فـانظر إلى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخـرة الـتي هي أهم مقاصد النبوة إلىمصالح الدنيا حـتى انكشف له وهو أمي من هـذا الأمر النـازل قـدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره فسـبحان من أرسـله رحمة للعـالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسـلم الثامنة ما طـال من اللحية وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبـدع إذ هـذا أقـرب موضع يليق به ذكرها وقد اختلفـوا فيما طـال منها فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بـأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التـابعين واستحسـنه الشـعبي وابن سـيرين وكرهه الحسن وقتـادة وقالا تركها عافية أحب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والأمر في هـذا قـريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فـإن الطـول المفـرط قد يشـوه الخلقة ويطلق ألسـنة المغتـابين بالنبذ إليه فلا بـأس بـالاحتراز عنه على هـذه النية وقـال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيـتين فـإن التوسط في كل شيء حسن ولـذلك قيل كلما طـالت اللحية تشـمر العقل فصل وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضـها أشد كراهة من بعض خضـابها بالسـواد وتبييضـها بـالكبريت ونتفها ونتف الشـيب منها والنقصـان منها والزيـادة وتسـريحها تصـنعا لأجل الريـاء وتركها شـعثة إظهارا للزهد والنظر إلى سـوادها عجبا بالشـباب وإلى بياضـها تكـبرا بعلو السن وخضـابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين أما الأول وهو الخضاب بالسـواد فهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم حديث خير شبابكم من تشبه بكهولكم الحديث أخرجه الطـبراني من حـديث وائلة بإسناد ضعيف والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر و نهى عن الخضاب بالسواد حديث نهى عن الخضاب بالسواد أخرجه ابن سعد في الطبقات من حـديث عمـرو بن العاص بإسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر وغيروا هذا بشيء واجتنبوا السـواد قاله حين رأى بياض شعر أبي قحافة وقال هو خضاب أهل النار حديث الخضاب بالسواد خضاب أهل النار وفي لفظ خضـاب الكفـار أخرجه الطـبراني والحـاكم من حـديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن أبي حاتم منكر وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضـابه وظهـرت شـيبته فرفعه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه وأوجعه ضربا وقال غررت القـوم بالشـباب ولبست عليهم شـيبتك ويقـال أول من خضب بالسـواد فرعـون لعنه الله وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال يكـون في آخر الزمـان قـوم يخضبون بالسـواد كحواصل الحمـام لا يريحـون رائحة الجنة حـديث يكـون في آخر الزمـان قوم يخضبون بالسواد الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بإسـناد جيد الثاني الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغـزو والجهـاد فإن لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم وقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم الصـفرة خضـاب المسـلمين والحمـرة خضـاب المؤمـنين حـديث الصـفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين أخرجه الطـبراني والحـاكم بلفظ الإفـراد من حديث ابن عمر قال ابن أبي حاتم منكر وكانوا يخضبون بالحنـاء للحمـرة وبـالخلوق والكتم

للصـفرة وخضب بعض العلمـاء بالسـواد لأجل الغـزو وذلك لا بـأس به إذا صـحت النية ولم يكن فيه هـوى وشـهوة الثـالث تبييضـها بـالكبريت اسـتعجالا لإظهـار علو السن توصلا إلى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا عن الشباب وإظهـارا لكـثرة العلم ظنا بأن كثرة الأيام تعطيه فضلا وهيهـات فلا يزيد كـبر السن للجاهل إلا جهلا فـالعلم ثمرة العقل وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها ومن كانت غريزته الحمق فطول المـدة يؤكد حماقته وقد كان الشيوخ يقدمون الشبابالعلم كان عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يقـدم ابن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم وقال ابن عبـاس رضي الله عنهما ما آتى الله عز وجل عبدا علما إلا شابا والخير كله في الشـباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم وقوله تعالى إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وكـان أنس رضي الله عنه يقـول قبض رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشـرون شـعرة بيضـاء فقيل له يا أبا حمـزة فقد أسن فقال لم يشنه الله بالشـيب فقيل أهو شـين فقـال كلكم يكرهه حـديث قبض رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وليس في رأسه ولحيته عشـرون شـعرة بيضـاء فقيل له يا أبا حمزة وقد أسن فقال لم يشـبه الله بالشـيب متفق عليه من حـديث أنس دون قوله فقيل الخ ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال ما شـانه الله ببيضاء ويقال إن يحيى بن أكثم ولي القضـاء وهو ابن إحـدى وعشـرين سـنة فقـال له رجل في مجلسه يريد أن يخجله بصـغر سـنه كم سن القاضي أيـده الله فقـال مثل سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم إمـارة مكة وقضـاءها فأفحمه حديث يحيى بن أكثم ولي القضاء وهو ابن إحدى وعشـرين سـنة فقيل له كم سن القاضي فقـال مثل سن عتـاب بن أسـيد حين ولاه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إمـارة مكة وقضـاءها يـوم الفتح وأنا أكـبر من معـاذ بن جبل حين وجه به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قاضـيا على أهل اليمن أخرجه الخطيب في التـاريخ بإسـناد فيه نظر وما ذكـره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلى عتاب بن أسيد فإنه كان حين الولاية ابن عشرين وأما بالنسبة إلى معاذ فإنما يتم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الأنصـاري ومالك وابن أبي حـاتم إنه كـان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة والمرجح أنه مـات ابن ثلاث وثلاثين سـنة في الطـاعون سنة ثمانية عشر والله أعلم وروي عن مالك رحمه الله أنه قـال قـرأت في بعض الكتب لا تغرنكم اللحى فإن التيس له لحية وقـال أبو عمـرو بن العلاء إذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق ولو كان أمية بن عبد شـمس وقـال أيـوب السختياني أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه وقال علي بن الحسـين من سبق فيه العلم قبلك فهو إمامك فيه وإن كان أصـغر سـنا منك وقيل لأبي عمـرو بن العلاء أيحسن من الشـيخ أن يتعلم من الصـغير فقـال إن كـان الجهل يقبح به فـالتعلم يحسن به وقـال يحـيى بن معين لأحمد بن حنبل وقد رآه يمشي خلف بغلة الشـافعي يا أبا عبد الله تركت حديث سـفيان بعلـوه وتمشي خلف بغلة هـذا الفـتى وتسـمع منه فقـال له أحمد لو عـرفت لكنت تمشي من الجـانب الآخر إن علم سـفيان إن فـاتني بعلو أدركته بـنزول وإن عقل هذا الشاب إن فاتني لم أدركه بعلو ولا نزول الرابع نتف بياضها استنكافا من الشـيب وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المـؤمن حـديث نهى عن نتف الشـيب وقـال هو نـور المـؤمن أخرجه أبو داود والترمـذي وحسـنه النسـائي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهية ما سبق والشـيب نـور الله تعـالى والرغبة عنه رغبة عن النـور الخـامس نتفها أو نتف بعضـها بحكم العبث والهوس وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة شـهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كـان ينتف فنيكيه فـرد شـهادته ورد عمر بن الخطـاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شـــهادة من كـــان ينتف لحيته وأما نتفها في أول النبات تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فإن اللحية زينة الرجال فإن لله سـبحانه ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم بـاللحى وهو من تمـام الخلق وبها يتمـيز الرجـال عن النسـاء وقيل في غــريب التأويل اللحية هي المــراد بقوله تعــالى يزيد في الخلق ما يشــاء قــال أصـحاب الأحنف بن قيس وددنا أن نشـتري للأحنف لحية ولو بعشـرين ألفا وقـال شـريح

القاضي وددت أن لي لحية ولو بعشـــــرة آلاف وكيف تكـــــره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر إليه بعين العلم والوقـار والرفع في المجـالس وإقبـال الوجـوه إليه والتقـديم على الجماعة ووقاية العرض فإن من يشتم يعرض باللحية إن كـان للمشـتوم لحية وقد قيل إن أهل الجنة مـرد إلا هـارون أخا موسى صـلى الله عليهما وسـلم فـإن له لحية إلى سـرته تخصيصا له وتفضيلا السادس تقصيصـها كالتعبية طاقة على طاقـةللتزين للنسـاء والتصـنع قال كعب يكون في آخر الزمان أقـوام يقصـون لحـاهم كـذنب الحمامة ويعرقبـون نعـالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم السـابع الزيـادة فيها وهو أن يزيد في شـعر العارضـين من الصدغين وهو من شعر الرأس حتي يجاوز عظم اللحى وينتهي إلى نصف الخد وذلك يباين هيئة أهل الصلاح الثامن تسريحها لأجل الناس قال بشر في اللحية شركان تسـريحها لأجل الناس وتركها متفتلة لإظهـار الزهد التاسع والعاشر النظر في سـوادها أو في بياضـها بعين العجب وذلك مذموم في جميع أجزاء البدن بل في جميع الأخلاق والأفعـال على ما سـيأتي بيانه فهـذا ما أردنا أن نـذكره من أنـواع الـتزين والنظافة وقد حصل من ثلاثة أحـاديث من سنن الجسد اثنتا عشرة خصلة خمس منها في الرأس وهي فرق شعر الرأس حديث فرق شعر الرأس الخ من حديث ابن عباس أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان يسـدل شـعره إلى أن قـال ثم فـرق رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رأسه والمضمضة والاستنشاق حديث عشر من الفطرة الحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة ولفظه قص الشارب وإعفـاء اللحية والسـواك واستنشـاقه المـاء وقص الأظفـار وغسل الـبراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال وكيع يعني الاستنجاء قال مصـعب ونسـيت العاشـرة إلا أن تكـون المضمضة ضـعفه النسـائي ولأبي داود وابن ماجه من حيث عمـار بن ياسر نحوه فذكر فيه المضمضة والاختتان والانتضاح ولم يذكر إعفاء اللحية وانتقـاص المـاء قـال أبو داود روى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الرأس وذكر منها الفـرق ولم يـذكر إعفاء اللحية وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الفطـرة خمس الختـان الحـديث وقص الشـارب والسـواك وثلاثة في اليد والرجل وهي القلم وغسل الـبراجم وتنظيف الـرواجب حـديث تنظيف الـرواجب تقـدم وأربعة في الجسد وهي نتف الإبط والاسـتحداد والختـان والاستنجاء بالماء فقد وردت الأخبـار بمجمـوع ذلك وإذا كـان غـرض هـذا الكتـاب التعـرض للطهارة الظـاهرة دون الباطنة فلنتقصر على هـذا وليتحقق أن فضـلات البـاطن وأوسـاخه التي يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى وسيأتي تفصيلها في ربع المهلكـات مع تعريف الطرق في إزالتها وتطهير القلب منها إن شاء الله عز وجل تم كتاب أسرار الطهارة بحمد الله تعالى وعونه ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصـلاة والحمد لله وحـده وصـلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى.